

## الفصل الحادي والستون

### ألبسة وتوابع ألبسة، من مصنرات

#### ملاحظات

- ١- لا يطبق هذا الفصل إلا على الأصناف الجاهزة من مصنرات.
- ٢- لا يشمل هذا الفصل:
  - أ- الأصناف الداخلة في البند 62.12؛
  - ب- الألبسة المستعملة وغيرها من الأصناف المستعملة الداخلة في البند 63.09؛
  - ج- أجهزة تقويم أعضاء الجسم مثل الأحزمة الطبية الجراحية أو أحزمة الفتق ( البند 90.21 ) .
- ٣- من أجل تطبيق أحكام البندين 61.03 و 61.04:
  - أ- يقصد بكلمة "بدل"، مجموعة ألبسة مكونة، في ما يختص بسطحها الخارجي، من قطعتين أو ثلاث من ذات القماش، تشتمل على:
    - جاكيت واحدة أو سترة واحدة يتكون جزؤها الخارجي، باستثناء الأكمام، من أربع قطع أو أكثر، مصممة لتغطية الجزء العلوي من الجسم، ويمكن أن يكون معها صدرية واحدة جزؤها الأمامي مصنوع من ذات القماش المصنوع منه السطح الخارجي لباقي مكونات المجموعة، وجزؤها الخلفي مصنوع من ذات القماش المصنوعة منه بطانة الجاكيت أو السترة؛
    - قطعة لباس واحدة مصممة لكسو الجزء السفلي من الجسم، مؤلفة من سروال (بنطلون) عادي أو ضيق الأرجل يصل للركب أو قصير (شورت غير لباس السباحة) أو من تنورة أو تنورة مفصولة، بدون حمالات أو صدرية متصلة بها.
  - ب- ينبغي أن تكون جميع مكونات "البدة" من قماش ذي بنية واحدة من ذات اللون وذات التركيب؛ كما ينبغي أيضا أن تكون من ذات الطراز ومتوافقة أو منسجمة القياسات. غير أنه يمكن أن تتضمن هذه المكونات ضفائر أو حواش (شرائط من قماش مضافة مع الخياطة) من قماش مختلف.
  - ج- وإذا قدمت معا عدة مكونات مختلفة لتغطية الجزء السفلي من الجسم ( بنطلون وبنطلون قصير، أو بنطلونين، أو تنورة أو تنورة مفصولة وبنطلون، مثلا)، فإن الجزء السفلي المكوّن للبدلة يجب أن يكون البنطلون أو أحدهما. أما في حالة البدل النسائية أو البناتية فإن الجزء السفلي المكوّن للبدلة يجب أن يكون التنورة أو التنورة المفصولة، وتعالج وضعية العناصر الأخرى كل بمفرده.

تشمل أيضا عبارة "بدل" المجموعات التالية من ملابس السهرة أو الحفلات، وإن لم تتوفر فيها الشروط السابقة:

- لباس الصباح، يتكون من جاكيت سادة (قصيرة) بأذيال مستديرة تتدلى على الظهر إلى أسفله، ومن بنطلون مخطط طوليا؛

- لباس المساء (فراك)، مصنوع عادة من قماش أسود اللون، له جاكيت قصيرة نسبيا من الأمام، مخصورة، ومفتوحة بصورة مستمرة، ولها أذيال ضيقة مشقوفة عند الخصر ومتدلّية من الخلف إلى أسفل الجسم؛

- لباس العشاء (سموكن)، وتكون فيه الجاكيت من طراز مماثل للجاكيت العادية (سوى أنه يظهر من خلالها جزء أكبر من مقدمة القميص، وتتميز بأن ياقتي الصدر فيها مصنوعتان من الحرير الطبيعي أو التقليدي اللماع.

(ب)- يقصد بكلمة "طقم" مجموعة من الملابس (غير أصناف البنود 61.07 و 61.08 و 61.09)، متضمنة عدة قطع مصنوعة من قماش واحد ومهيأة للبيع بالتجزئة وتتألف من:

- قطعة لباس واحدة مصممة لتغطية الجزء العلوي من الجسم، باستثناء الكنزرة (بول أوفر) التي قد تشكل قطعة لباس عليا ثانية في ما يعود فقط للمجموعات الثنائية المسماة "توين ست"، وباستثناء الصدرية التي تشكل قطعة لباس ثانية في الحالات الأخرى؛

- قطعة لباس واحدة أو قطعتين من ألبيسة مختلفة، مصممة لتغطية الجزء السفلي من الجسم ومكونة من بنطلون أو بنطلون بصدرية وحمالات متصلة به (أوفرهول) أو بنطلون ضيق الأرجل يصل للركب أو بنطلون قصير (شورت غير ألبيسة السباحة)، أو تنورة أو تنورة مفصولة .

ينبغي أن تكون جميع مكونات " الطقم " من قماش ذي بنية واحدة من نفس الطراز واللون والتركيب؛ كما ينبغي أن تكون متوافقة أو منسجمة القياسات. ولا تشمل عبارة "طقم" أردية الرياضة ولا أردية وأطقم التزلج، الداخلة في البند 61.12.

٤- لا يشمل البنود 61.05 و 61.06 الألبسة بجيوب تحت الخاصرة أو التي لها حواف مضلعة أو هي مجهزة بأية وسيلة أخرى تمكن من شد اللباس وربطه من جهته السفلى، كما لا يشملان الألبسة التي يقل معدل صفوف الغرزات فيها عن عشرة في السننتر الطولي في كل اتجاه، محسوبة على مساحة مقاسها 10سم × 10سم على الأقل. ولا تدخل في البند 61.05 الملابس بدون أكمام.

٥- لا يشمل البند 61.09 الألبسة المتضمنة حافة مضلعة أو المجهزة بحزام للزوم أو بعناصر أخرى لشد اللباس وربطه من جهته السفلى.

٦- من أجل تطبيق أحكام البند 61.11:

أ- يقصد بعبارة "ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع" الأصناف المخصصة لصغار الأطفال الذين لا يزيد طول جسمهم عن 86 سم.

ب- إن الأصناف التي يمكن أن تبند في آن واحد في البند 61.11 وفي أي بند آخر من هذا الفصل، يجب أن تدخل في البند 61.11.

٧- من أجل تطبيق أحكام البند 61.12، يقصد بعبارة "أردية وأطقم التزلج" الألبسة أو مجموعات الألبسة التي يمكن التعرف عليها من مظهرها العام ومن بنيتها أنها معدة بصورة رئيسية لارتدائها بقصد التزلج على الثلج (في السهل أو المنحدرات). وتتكون:

أ- إما من "رداء تزلج"، أي لباس مؤلف من قطعة واحدة ومصمم ليكسو الجزء العلوي والجزء السفلي من الجسم؛ ويمكن لهذا اللباس أن يتضمن، بالإضافة إلى الأكمام والقبعة، جيوبا أو فتحات للأقدام؛

ب- وإما من "طقم تزلج"، أي مجموعة من الألبسة تتكون من قطعتين أو ثلاث، مهيأة للبيع بالتجزئة، ومؤلفة من:

- قطعة ملابس واحدة من نوع "أنوراك" أو واقيات رياح (بلوزون)، أو من أصناف مماثلة، مجهزة بحابكات مسننة، وقد تكون معها صدرية إضافية؛

- بنطلون واحد، وإن كان يمتد إلى ما فوق الخصر، أو بنطلون واحد بأرجل ضيقة يصل للركب أو بنطلون بصدريّة وحمالات متصلة بها.

ويمكن أن يتألف "طقم التزلج" أيضا من "رداء تزلج" مماثل للرداء الملحوظ في الفقرة آ أعلاه ومن سترة بدون أكمام مبطنة بحشو تلبس فوق الرداء ويجب أن تكون جميع مكونات "طقم التزلج" مصنوعة من قماش ذي بنية واحدة من نفس الطراز والتركيب، وإن كان بألوان مختلفة؛ كما ينبغي أن تكون هذه المكونات متوافقة أو منسجمة القياسات.

٨- إن الألبسة التي يمكن أن تبند في آن واحد في البند 61.13 أو في غيره من بنود هذا الفصل، باستثناء البند 61.11، يجب أن تدخل في البند 61.13.

٩- إن ألبسة هذا الفصل المصممة على أساس الإغلاق من الأمام، اليسار فوق اليمين، تعتبر من ألبسة الرجال أو الصبية، وأما تلك المصممة على أساس الإغلاق من الأمام، اليمين فوق اليسار، فتعتبر من ألبسة النساء أو البنات. هذه الشروط لا تطبق عندما يكون واضحا من التفصيل أنها مصممة لأي من الجنسين.

إن الأصناف التي لا يمكن التمييز فيها بين ما هو ألبسة للرجال أو الصبية وما هو ألبسة للنساء أو البنات، يجب أن تبند مع ألبسة النساء أو البنات.

١٠- يمكن أن تكون أصناف هذا الفصل مصنوعة من خيوط من معدن.